بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي افاض بجوده العام وجوده الخاص وانشاء بقدرته الثامة انواع الخلائق اصطنع بلطايف صنعه اصناف المصنوعات واطلع بعلمه الكامل على سرائر المكنونات والصلوة والسلام على الانبيا المخصوصين بالنفوس القدسية المكملين بالشرايع والنواميس الالهية خصوصا على نبينا خاتم السير وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد فان لباب المحصل الذي صنفه مولانا الامام العلامة الواعي الراسخ المحقق المدقق نجم الحق على الخلق ابو عبدالله محمد بن عمر الرازي تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى غرف جنانه كتاب يحتوي على كلام المتقدمين وادلتهم مع دقايق لطيفة وتلك مقرونة بمباحث احكام المتاخرين الا ان فيه مغالطات تصعب على الناظر حلها ومواضع مشكلة غير واردة على النمط الطبيعي لمراهمها فاشار الي من خصني بالانعام الوافر والايادي المتواترة والمولى العظيم فاضي القضاة الاعظم ملك ملوك العلما والعلما والحكما المحققين فلاذ الفضلا المبرزين المناظرين محيي الملة والدين عبدالله الاسلام والمسلمين ابو الحسين المولى المعظم السعيد عزالله وشرحه الاسلام الى الفضايل بن عبدالحميد القزويني ادام الله معالمه وقرن بالخير والسعاده ايامه وليالية بحل تلك المغالطات وشرح المواضع المشكلة فيه واوضح براهينها من القوة الى الفعل مبادرة الى مقتضى اشارته ومرعيا في تلبيته وطايفة على الوجه المشار اليه مع التنبيه على تغيرات وتوبيقات سنحت لخاطر الحقير وسميته بالمحاكمات في شرح المحصل لتستعين بايدي اهل العقل وعصم العدل انه خير موفق ومعين قال الاعلم جوابه علم الكلام مرتب على اركان الركن الاول في المقدمات قال الخ اقول هذا الذي يابى عن الخطاء في حقيقته والمقدمة قضية حملت جزء قياس وللاولى منها ما يتوقف عليه المباحث الآتية بعد والعلم ان كان ادراكا لما ينبغي الشرف حيث هو هو فقط فهو التصور الثاني وعرفوه بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وان كان ادراكا لما ينبغي الحكم عليها فهو التصديق على رأي الامام وداخل على رأي الحكما التصديق انما يقال على نفس الحكم اعني اسناد امر الى امر ايجابا او سلبا فيختص المحكوم عليه به عند الامام داخل في حقيقة التصديق وعندهم شرط خارج وكل منها اما ادراك وهو التصور او لا يكون حصوله في العقل بانتساب موقوفا على كسب وطلب وهو التصديق فما يكون تصوره اوليا ان كان بالكسب كائنا في جزم العقل بانتظام العلوم بالمحكوم عليه وقد يفسر التصديق الاول بالتصديق الذي لا يكون مسبوقا بنقيضه شاقه عليه وغير الاولى من كل منهما بما يقابل الاول منه ثم ملاك عندي ان شيئا من التصورات عن

مكتسب

مكتسب اي للذي لا يجد منها لذاته بل بطريق واحد منها اما بديهي او حاصل في النفس يكون به مرغوب عنه وشوق الى ذلك واصح عليه بوجه ما قال المطلع اراد بالمكتسب ما سبق طلبه اقول هذا قاصر مرتبه من منعه اما منع الخلو وانه جزء وهي صورة وحليتين كل واحد منهما بشرط الشرح المنفصلة مشاركة منتجة مع اتحاد التاليين في النتيجة والتمر القياس القسم وصورة ان يعلم ان يكون التصور مشعورا به واما ان يكون التصور غير مشعور به وكل مشعور به يستحيل طلبه وكل غير مشعور به يستحيل طلبه فالتصور استحال طلبه اما المقدمة فبينة بذاتها واما الجملتان فاصح على الاول باشتباع تحصيل الحاصل وعلى الثاني باشتباع توجه النفس نحو ما لم يخطر بالبال قال فان قلت هو مشعور به من وجه دون وجه اقول هذا منع حصر اجراء المنفصلة بعما ذكر من القسمين باحتمال وجه وقسم آخر وهو ان يكون التصور مشعورا به من وجه دون وجه قال فالوجه المشعور به غير ما هو غير مشعور به وكل منهما لا يكون مكتسبا اقول احاله عن المنع بان ادخل هذا القسم اصلا في المنفصلة هكذا اما ان يكون التصور مشعورا به من كل وجه واما ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه وامتناع الطلب على التقديرين الاوليين ظاهر واما على التقدير الثالث فلان الذي هو معلوم منه غير الذي هو مجهول والمعلوم من معلوم مطلقا والمجهول من مجهول مطلقا وكل منهما امتنع طلبه بالبيان الذي مر وقيل عليه بان اجتماع ما ذكرتم من الجملتين على الصدق محال لان العكس المستوي لعكس نقيض كل واحد منهما يناقض الاخرى لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يستحيل طلبه فهو غير مشعور به وتنعكس هذا العكس المستوي الى قولنا بعض ما هو غير مشعور به لا يستحيل طلبه المناقض لكل ما هو غير مشعور به يستحيل طلبه وكذا الكلام على المقدمة الاخرى والجواب عكس نقيض كل واحد منهما مع عين الاخرى ينتج المحال لانا اذا ضممنا كل ما لا يستحيل طلبه هو غير مشعور به الى المقدمة الثانية انتج كل ما لا يستحيل طلبه يستحيل طلبه وكذا عكس نقيض الثانية مع الاولى ولو اشتمل المطلوب من قبيل متعين كل منهما مركب من متصلتين الاولى قولنا كلما كان التصور مشعورا به فهو مشعور به وكلما كان مشعورا به امتنع طلبه ينتج كلما كان التصور مشعورا به امتنع طلبه والثاني كلما كان التصور غير مشعور به فهو غير مشعور به وكلما كان غير مشعور به امتنع طلبه ينتج كلما كان التصور غير مشعور به امتنع طلبه ولزم من صدق هاتين النتيجتين امتناع الطلب لوقوع ملزوم احديهما في الواقع لامتناع الخلو عن النقيض

وبالشكل المذكور بان يقال كبرى القياس الاول هكذا كل ما امكن طلب التصور فهو
غير مشعور به وينعكس بديهيا بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان التصور غير مشعور به
امكن طلبه وسوينا نقض كبرى القياس الثاني او نقضه كما امكن طلب التصور فهو غير مشعور به
الى قولنا كما كان غير مشعور به امتنع طلبه انتج كما امكن طلب التصور امتنع طلبه وانه محال
وبتكلف الكلام على كبرى القياس الثاني **واجيب** عنه والقياس من المنفصلة
والحملية ما ذكرتم القياس بكذا التصور اما تصور مشعور به واما تصور غير مشعور به
وكل تصور مشعور به امتنع طلبه **وكل** تصور غير مشعور به امتنع طلبه فالتصور امتنع طلبه
والعكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة من الحملية لكون اعم موضوعا من الاخرى
فلا نناقضها لان العكس المستوي لعكس بعض الاول سوقوله لعض ما ليس تصورا
مشعورا به لا يمتنع طلبه موضوعه اعم من موضوع الثانية اعني التصور الغير المشعور به
لجواز اشتمال التصور المشعور به باشتمال التصور وامتناع ذلك التصور غير المشعور به
ومن هذا علم عدم اتحاد الوسط في القياس المركب من عكس نقيض كل منهما عين الاخرى
الذي جعل منشأ للمحال المذكور واما اذا كان الانتاج من القياسين المذكورين
فاجيب عنه بمنع ملازمة العكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة من الكبريين لما ذكر
لجواز خلو ملازمة النقيض لشيء واحد محال لان المحال جاز ان يكون ملزوما بالمحال وكذلك
منعوا استحالة اللجة اللازمة من عكس نقيض كل واحدة من الكبريين غير الاخرى
والمستند مارد لانه لم يكن الانتاج من القياسين المذكورين لزم كون كل واحد
من الشعور وعلم الشعور ملزوما للاستحالة ونقيضها اما استلزام كل منهما الاستحالة
فظاهر واما لم يستلزم احدهما النقيض الاستحالة فلان العكس المستوي لعكس نقيض كبرى
القياس الثاني يوجب كون الشعور ملزوما له والعكس المستوي لعكس نقيض كبرى
القياس الاول يوجب كون علم الشعور ملزوما له والواقع انا الشعور او علم الشعور
يلزم منه اجتماع النقيضين في الواقع لانا نقول كل واحد من الشعور وعلمه يستلزم نقيض
الاستحالة استلزاما جائزا يمكن كل واحد من الشعور وعلم الشعور ملزوما لاجتماع النقيضين
استلزاما جائزا والمحال انما يلزم من اجتماع النقيضين لو كان كل واحد من الشعور
وعلمه في زمان استلزامه للنقيضين فلا يتحد زمان صدق المتقدم والاستلزام فلا يكون

الثاني

اعتبار ذاته فقط واما الوجه الثاني فيجيب عنه بانا لانسلم ان التعريف بالداخل يحال بتوقف المعرف للمجموع
لكل جزء منه مجموع فان الجزء ربما كان مجهولا عن التعريف لو كان معلوما معرفا آخر ولكون الكل مفتقرا
الى المعرف يعرف الكل من حيث هو كل دون الجزء ونقول ايضا لم قلتم بان التعريف بالوصف الخارجي
محال وقوله الوصف الخارجي لا يفيد معرفة الشيء الا اذا عرف اختصاصه به دون ما عداه ممنوع بل
التعريف به يتوقف على اختصاص الوصف به لا على العلم بالاختصاص فانه اذا كان بين الشيء ووصفه تلازم
لزوم بين فان العلم بالوصف يستلزم العلم بالموصوف وان لم يعرف اختصاصه به وقد مر ونقحنه
وقد يتوقف على العلم بالاختصاص لكن العلم بالاختصاص لا يتوقف على تصور الشيء من حيث هو هو بل
على تصوره بوصف اعتباري ذاته ولذلك يكفي في العلم بتميزه عن كل ما عداه تصور ما عداه بما يشمل
الكل كالعلم باختصاص الجسم المعين المجهول ماهيته بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يعلم ماهيته
الشاغل ولا كل ما عداه على التفصيل وليس هذا من الدور ولا التوقف على تصور امور غير متناهية

قال ظهر ان الانسان لا يمكنه ان يتصور الا ما قد علم بجهته الا لف **اقول** لما تبين ان التصور
لا يمكن حصوله للانسان بطريق الكسب فالذي يحصل له من التصورات يكون منحصرا في الالف الكسب هو مضاف
اما الحس الظاهر بجميع المحسوسات بالحواس الخمس الظاهرة او الحس الباطن بجميع المحسوسات
بالحواس الخمس الباطنة كادراك كل واحد لذته والمه وشبقه وجوعه اول البديهة لتصور الوحدة
والكثرة والوجود والعلم وما لا يحال تركيبه العقل وانما يحال التصور انا نعلم ان الراس او ذا رئتين
او انسانا لا يجوع ولا يشبع او لا يألم ولا يلتذ واحتج على الحصر في الاقسام المذكورة
بالاستقراء ولا يخفى عليك ضعفه **قال** تفريع القائلون بان التصور قد يكون مكتسبا انتفى لعلل ان
الكل ليس كذلك والا لزم الدور او التسلسل الا لف **اقول** التصورات اما ان تمتنع ان يكون كلها
كسبية والا لزم الدور ان كانت متناهية والتسلسل ان كل مطلوب معين ان كان غير متناهية
وكل منها مستلزم امتناع حصول شيء من العلم لنا بطريق الكسب وانه محال فاذن لا بد من تصورات
غير كسبية عن الكسب ثم قال والضابط ان كل تصور يتوقف عليه تصديق غير مكتسب فهو غير
مكتسب ويرد ضعفه من البديهة من تقريرنا التصديق الاول وكل تصور يتوقف
عليه تصديق غير مكتسب قد يكون مكتسبا كقولنا الباري تعالى واحد وقد يكون غير مكتسب
كقولنا النار شفافة ثم اتفق القائلون بالاكتساب على ان التعريف يستحيل ان يكون لنفس
الشيء لامتناع كون الشيء معلوما قبل نفسه بل لا بد ان يكون غير ومشاركا له في الصدق اما ان يكون

اعم

اعم منه ولا اخص لان الاعم لا يعرف الاخص والاخص اخص منهما ان كان مجموع اجزاء الاعم
الجنس والفصل القريبين لهذا الحد التام كقولنا في تعريف الانسان انه الحيوان الناطق وان كان
بعض اجزاء المساوية كالناطق في تعريف او المركب من الجنس البعيد والناطق هو الحد الناقص
وان كان الامر الخارجي وحده كالضاحك والمركب منه ومن الجنس البعيد كالجسم الضاحك في تعريف
الانسان هو الرسم الناقص وان كان مركبا من الجنس القريب والخارج هو الرسم التام كالحيوان
الضاحك في تعريفه **قال** تنبيهات الاول البسيط الذي لا تركيب فيه غير لا يعرف الا بتعريف
الى لف **اقول** الماهية البسيطة التي ليست جزءا من ماهية اخرى كالعقل والنفس استحال
تحديدها لان الحد انما كان مركبا من الجنس والفصل وليس لها شيء من هذا فلا حد لها
واستحال ايضا تحديد الغير بها وذلك ظاهر واما الماهية المركبة التي هي جزء من ماهية اخرى
امكن تحديدها وتحديد الغير بها كالحيوان للمركب من الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
فانه جزء من الانسان فامكن تحديده وتحديد الانسان به واما الماهية البسيطة التي هي
جزء من ماهية اخرى كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه وان لم يستحل تحديده لكن امكن تحديد
الغير بها والماهية المركبة التي ليست جزءا من ماهية اخرى كالانسان امكن تحديدها
لكن لا يمكن تحديد الغير بها وانما قال والمراد من بين التعريفات التعريفات الحدية
لان البسايط يمكن تعريفها بالرسوم الناقصة ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كتعريف الزوج بما ليس بفرد فان من علم احدهما علم الآخر ومن جهل
جهل ومن تعريف الشيء بما هو اخفى كتعريف النار باسطقس شبيه بالنفس فان النار
اظهر عند العقل من الاسطقس والنفس ومن تعريف الشيء بما هو مساو له في المعلومية
ومن تعريفه بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كتعريف الكيفية بما يماثل المشابهة
والتماثل بالمشابهة لا يمكن تعريفها الا انها اتفاق في الكيفيات او بمراتب كتعريف
الاثنين بالزوج الاول ثم الزوج بالمنقسم متساويين ثم المنقسم متساويين بما ليس كذلك
بيد واحد ساعد الاخر ثم الاثنين بالاثنين ويجب ان التعريفات تقديم اجزاء الاعم
كالجنس على اجزاء الاخص كالفصل لان الاعم اكثر وقوعا في الذهن فيكون اعرف والمقصود
من التعريف المعرفة فتقديم الاعرف اولى واليق ولو عكس وقيل ناطق حيوان مثلا
في تعريف الانسان ربما حصل العلم بالمحدود لكن يوهم كون الفصل جنسا والجنس فصلا

غير تام

في تعريف الانسان بالحيوان الناطق

منه هو الايمان بالله والصلوة غاية في المباينة فكيف يصح ما ذكرتموه ايضا كذلك ذكرهم كما تقدم بيانه فلا حاجة الى تاويلكم اولا

قال تنبيه صاحب الكبيرة عندنا مؤمن مطيع بايمانه عاص بفسقه الى اخره **اقول** معناه ظاهر واصحابنا احتجوا على ذلك بامور قالوا الدليل على ان صاحب الكبيرة مؤمن العقل والنقل اما العقل فهو ان المؤمن من اتصف بالايمان كما ان الاسود من اتصف بالسواد والفاسق متصف بالايمان لان الايمان هو التصديق والفاسق متصف بالتصديق فيكون مؤمنا واما النقل فالايات الدالة على ان الايمان يبقى مع المعاصي **قال** الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص الى اخره **اقول** هذا ظاهر لان الايمان لما كان تابعا للتصديق والرسول عليه السلام بكل ما علم بالضرورة مجيئه به استحال ان يكون قابلا للزيادة والنقصان لان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم بالضرورة مجيئه به غير قابل للزيادة والنقصان فكان الايمان الصادق به كذلك وعند المعتزلة لما كان الايمان اسما لاداء العبادات واداء العبادات قابلا للزيادة والنقصان كان الايمان ايضا قابلا لهما وكذلك عند السلف لما كان اسما للاقرار باللسان والاعتقاد والعمل وهو قابل للزيادة والنقصان كان الايمان عندهم ايضا كذلك **قال** الامام والبحث لغوي وهو ظاهر ثم قال والكل واحد من الفرق البتة بقوض والتوفيق ان نقول الايمان من ثمرات التصديق وكل من قال ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان فنظر الى اصل الايمان وكل من قال انه قابل للزيادة والنقصان نظر الى كمال الايمان الكامل **قال** اكثر اصحابنا قالوا انا مؤمن ان شاء الله تعالى لقيام الشك بالتبرك او المصير الى العاقبة **اقول** معناه ظاهر ان قوله ان شاء الله ليس لانه شاك في الايمان بل لان التلفظ بهذه الكلمة متبرك به ولان بقاء الايمان الى العاقبة غير معلوم لاحد فان شاء الله تعالى يبقى مؤمنا الى العاقبة **قال** الكفر عبارة عن انكار ما علم بالضرورة مجيئ الرسول عليه السلام به **اقول** اختلف الناس في حقيقة الكفر وحده فذهب القاضي الى انه عبارة عن الجحد بالله تعالى ثم قيد الجحد بالجملة وقالت المعتزلة الكفر اخلال بواجب يستحق به اعظم العقاب وكلاهما ضعيف اما الاول فلان المراد بالجحد بالله تعالى ان كان هو انجحد بوجوده فهو خطا لانه يلزم منه ان كل ما لا يكون جحدا بوجوده لا يكون كفرا لوجوب انعكاس الحد ولكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الجحد بنبوة محمد عليه السلام ليس جحدا بوجوده فوجب ان لا يكون كفرا وانه باطل بالاجماع ان اراد به الجحد بالله تعالى سواء كان جحدا بذاته او بصفة من صفاته وهو ايضا خطا طردا وعكسا اما الطرد فلان اصحابنا اختلفوا في كثير من صفات الله تعالى على ما لا يخفى عليك من المباحث المتقدمة في الصفات الالهية ولا شك ان الحق في كل مسالة منها يكون واحدا فالمخالف له يكون جاهلا بصفات الله تعالى فيلزم تكفيرهم اجمعين

وشايخنا واما المعتزلة فلان الكفر نبوة محمد عليه السلام والكفر كون القرآن معجزا او انكار ما علم كونه من دين الرسول عليه السلام والاستخفاف به والاستخفاف بالقرآن ولبس الغيار وشد الزنار عند اختيار الكفر ذكره مع ان شيئا منها ليس جحدا لذات الله تعالى ولا لصفاته واما الثاني وهو ما ذكره المعتزلة فهو غاية الركاكة لان عقاب الكفار متفاوت وكذلك عقاب انواع الكفر متفاوت وكل ما يتفاوت فهو بالنسبة الى ما فوقه ناقص اللهم الا ان يقولوا ان الكفر هو الذي يكون عقابه اكثر من عقاب الكفر الذي ذكروه فيكون بالحلال والاحرام الغزالي رحمه الله حيث اذكر الامام ومعناه ان الكفر عبارة عن انكار شيء علم بالتواتر من دين الرسول عليه السلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرهما من الاحكام المشهورة المعروفة **قوله** فعلم بهذا ان كون الكافر من اهل القبلة ان كون انهم ما جاء به الرسول عليه السلام غير معلوم ضروري بالنظر الى ان الكفر اذا حد بما ذكره لم يرد عليه شيء مما ذكره من الحدين المذكورين اما الاول فلانه لا يلزم ان يكون احد من اهل القبلة كافرا فان الذي انكروا كونه من اهل القبلة ليس ما يعلم انه من الدين بالنظر لان اختلافهم انما هو في الصفات الاضافية او في احكام غير الظاهرة وذلك انما يعلم بالنظر لا بالضرورة واما الاحكام التي علم انها من الدين بالضرورة فانكار احد من اهل القبلة شيئا منها انتفاء الكل ان الصلوات المعروفة خمس وان صوم رمضان واجب وان الزكوة واجبة وغيرها من الاحكام المعلومة بالتواتر انه من الدين ولفظ الامام لا يدل بظاهره على هذا المعنى اذ ظاهره صدوره عن انتفاء اهل القبلة بل انهم منكرون ما جاء به الرسول عليه السلم غير معلوم بالضرورة بل بالنظر ومن البين ان هذا المعنى ليس ما وجب ان لا يكفر احد من اهل القبلة وانه غير لازم من الحد المذكور فاعرف هذا واعلم منه ما اشرنا اليه واما الذي ذكرناه على حد المعتزلة لا يرد على اصلنا ظاهر **قال** القسم الرابع في **الامامة** مسئلة من الناس من قال بوجوبها ومنهم من لم يقل بذلك الى اخره **اقول** الامامة رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص من الاشخاص وانما قلنا عامة احترازا من الرئيس والقاضي وغيرهما وانما قلنا لشخص احترازا عن الامة اذا عزلوا الامام عند وسقته اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فيها فمنهم من قال انها واجبة اي نصب امام واجب ومنهم من قال انه غير واجب واما العقل فهو ان نصب الامام واجب فمنهم فريقان الفريق **الاول** الذين قالوا الطريق الى معرفة هذا الوجوب العقل والفريق **الثاني** الذين قالوا الطريق الى معرفته هو السمع اما الذين قالوا الطريق اليه هو العقل فهم فريقان منهم من قال انه يجب عقلا على الله تعالى نصب الامام للخلق ومنهم من قال يجب عقلا على الخلق ان ينصبوا لانفسهم اماما وقد بينا ابطال القولين بالوجوب على الله تعالى فمنهم فرق **الفريق الاول** الذين قالوا الطريق الى معرفته السمع قالوا لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بتعليم الرسول عليه السلام والامام فوجب على الله تعالى ان يخلق العالم المعصوم حتى ان ذلك المعصوم يرشد الخلق الى معرفة الله تعالى **الفريق الثاني** من الاثني عشرية فانهم قالوا لما جاز في معرفة الله تعالى الا المعصوم الا انه يجب على الله تعالى نصب المعصوم ليكون لطفا في ادا الواجبات العقلية وفي

الاجتناب عن القبايح العقلية وليكون ايضا حافظا للدين عن الزيادة والنقصان والفرق الثالث قدما الشيعة
فانهم والواجب على الله تعالى نصب الامام لتعليمهم اصول الاعتقاد والادوية ولتعريفهم السموم المهلكة وتعليمهم الحرث
والصناعات وتصوانهم عن الاهانة والمخافات واما القائلون بالوجوب على الخلق فمنهم ابو الحسين
البصري وابو الحسين الخياط وابو القاسم الكعبي واما القائلون بان الطريق الى معرفة هذا الوجوب
السمع دون العقل فمنهم اكثر اصحابنا والمعتزلة والزيدية فهذا تفصيل مورد من قال انه يجب نصب الامام
واما الذين قالوا انه غير واجب فمنهم فريق الفريق الاول الذين قالوا ان نصب الامام عند ظهور الفتن واجب
فاما عند الامن والعدل فلا وهو قول الرحمة الفريق الثاني الذين قالوا ان نصب الامام عند الفتن
غير واجب لانه ربما يفضي نصبه بيقا لتمرد بعضهم عن طاعته فتزيد الفتنة اما عند ظهور العدل والامن
فواجب الفريق الثالث الذين قالوا لا يجب نصب الامام في سعة الاوقات فان وقعوا الفتنة جاز
ان تتركوه جاز وهم اكثر الخوارج هذا تفصيل ما في هذا المسلم من الاقوال لنا في هذه المسئلة مقامان
المقام الاول في ما احتج الامام عليه بان نصب الامام يتضمن دفع ضرر عن النفس ويدفع
الابتهة فلانا نعلم ونتيقن بعد رد الامكان ان الخلق اذا كان لهم رئيس قاهر شايش يخافون بطشه وجون
ثوابه وتأمرهم بالافعال الجميلة وزجرهم عن الافعال القبيحة كان حالهم عن الاحتراز عن المفاسد والقبايح
والفور والانتظام والصلاح اتم مما اذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيس والعلم به بعد استقرار العادات ضروري فثبت
ان نصب الامام الرئيس يفضي اندفاع انواع من المضار لا يدفع الا بنصبه واذا كان كذلك كان نصب هذا
الرئيس دفعا للضرر عن النفس وما ان دفع الضرر عن النفس واجب بتقدير الامكان فهو متفق عليه بين
العقلاء اما عند من يقول بالحسن والقبح العقليين فانه يقول وجوب هذا معلوم في بداية العقول
واما عند من ينكر ذلك فانه يقول وجوب هذا واجب بالاجماع وفي هذا القايس نظر لان الحد الاوسط
غير مكرر اذ المحمول في الصغرى يتضمن الارتفاع ضرر عن النفس ليدفع الا بنصب الامام والموضوع في الكبرى دفع
الضرر عن النفس بل الاولى ان تقال في الكبرى كل ما يتضمن دفع ضرر عن النفس ايتم الا به فواجب والا
كان تركه ايقاعا للنفس في الضرر وايقاع النفس في الضرر غير جايز بالاجماع عند من لا يقول بالوجوب
العقلي والضرورة عند من يقول به لانا قد ذكرنا وجوه واذا علمت ان في نصب الامام انواعا من المصالح لكن
منها ما يدل على ان فيه انواعا من المفاسد منها انه ربما يستتبع من طاعته فيزداد الفساد بنصبه المفاسد
ومنها انه ربما استولى عليهم فيظلمهم هذه المفاسد قد تحقق لكنا اذا قابلنا المصالح بالمفاسد
المصالح وعدم نصبه كانت المفاسد المصالح وعدم نصبه راجحة على المفاسد المصالح وهو معنى نصبه
كان كذلك كان العقل عند وقوع التعارض بالرجحان فان تزداد المحبة الكثير لاجل القليل شر الكثير

واما المقام الثاني وهو انه هل يجب على الله تعالى نصب هذا الامام والنزاع فيه مع الاسماعيلية والذي عين عليه دليلك على الله تعالى نصب الامام كان اما نصب امام يمكن من الوصول اليه والانتفاع
به في دينه او الواجب نصب الامام سواء كان كذلك او لم يكن والقسمان باطلان فالقول بالوجوب باطل اما القسم
الاول فلانه لو كان واجبا على الله تعالى لفعله ولو فعله لكان مثل هذا الامام موجودا لكنه غير موجود فالواجب
منا اذا احتاج الى هذا الامام فما ان يستفيد منه علما او دينا او جلب منفعة او دفع مضرة وطلبا لما جبلة
كانت فانه لا يحد منه البتة اثرا ولا خبرا والعلم بذلك ضروري واما القسم الثاني وهو ان الامام
من نصب هذا الامام اما منفعة دينية او دنيوية لا محالة والانتفاع به عند امكان الوصول اليه مما عند امكان الوصول
اليه عند الانتفاع به واذا تعذر الانتفاع به لم يكن في نصبه فايدة اصلا عند امكان القول بوجوب نصبه عبثا اتفاقا ان
نصبه فوايد جمة منها ان يكون داعيا الى معرفة الله تعالى على قول الاسماعيلية ومنها ان يكون لطفا في اداء الواجبات
والمراد من اللطف الامر الذي علم الله تعالى من حال المكلف انه متى وجد ذلك الامر كان حاله في قبول الطاعة
والاجتناب عن المعاصي اقرب واذا لم توجد ذلك الامر بشرط ان لا ينتهي الى حد الالجاء ولا شك ان
وجود الامام كذلك ومنها ان يكون هاديا الخلق الى معرفة الادوية والسموم ومنافعها ومضارها واذا
كان كذلك وجب على الله تعالى نصبه تحصيلا لهذه الفوايد واما اختفاؤه فلان الظلمة اخوفه تخويفا احتاج معه
الى الاختفاء والاستتار فالذنب منهم حيث اضطروه الى الاختفاء لا انا نقول اما قولهم الاسماعيلية
فباطل لانا بينا انه لا حاجة الى معرفة الله تعالى الى العلم واما حديث اللطف فانا نقول الامامة لطف ان كان
نصب الامام خاليا عن جميع جهات القبح والمفاسد وهو ممنوع غاية ما في الباب ان في نصبه مصلحة لكن
كون الفعل مصلحة من وجه لا ينافي كونه مفسدة من وجه اخر واذا كان كذلك فلا يجب كونه لطفا
الا اذا انتفى خلو نصبه عن جميع جهات القبح وانتم ما فعلتم ذلك واما معرفة الادوية والسموم ومنافعها
ومضارها فقد حاصلة فيها الى نصب الامام لان التوجه كافية في معرفتها على انا نقول لو وجب
على الله تعالى نصب الامام لما ذكرتم من الفوايد لوجب عليه اظهاره عند احتياج المكلف اليه ايضا محرومنا
من الانتفاع به وانتم لا تقولون به واحتج الشريف المرتضى على انه يجب على الله تعالى نصب الامام
بان قال نصب الامام لطف واللطف واجب على ما يتبين ان نصب الامام واجب علل واما انه لطف فلان الخلق اذا علموا
ان لهم رئيسا قاهرا شايشا يمنعهم من المعاصي ويأمرهم بالطاعات كان حالهم في التقرب من الطاعات والبعد عن
المعاصي اكمل واتم مما اذا لم يكن لهم مثل هذا الرئيس والعلم به بعد استقرار العادات ضروري واما ان اللطف
واجب عليه فلان من اتخذ ضيافة لانسان وعلم ان ذلك الانسان لا يحضر في تلك الضيافة الا اذا دهن

اليه المضيف والتمس منه الحضور فان كان صادقا في تلك الاضافة ويريد حضورك لاكرامك وجب عليك ان تذهب
اليه بنفسك وتلتمس منه الحضور وان لم يهد اليه بنفسه ولم يلتمس منه الحضور مع علمه بانه ان لم يفعل ذلك لم
يحضر علمنا انه ما كان يريد حضورك لاكرامك في ضيافته فكذا انه تعالى لما اراد منا بعد فعل الطاعات
والاجتناب عن المحرمات وعلم انه لا تقدم على ذلك الا بنصب الامام وجب ان يكون اراده تعالى منه
ذلك مستلزمة لارادة نصب الامام والا امتنع كونه مريدا لتلك الافعال والتروك اجاب
الامام عنه بوجوه الاول انا لم نسلم ان نصب الامام لطف فان اللطف على ما ذكرتم هو الذي
يقرب العبد من الفعل ويبعده من القبيح ثوابه وبحتي عقابه وانتم لا تقولون بوجوب نصب مثل هذا
الامام اما الاول فلتجويز نصبه فلا يرى منه في الدنيا اثرا ولا اجرا واذا كان كذلك استحال ان يكون لطفا
الثاني ان سلمنا ان نصب الشيء لطفا لكان موجبا لان يجعل الله تعالى فعلا لو جب عليه نصب القضاة المعصومين
ونصب العساكر والولاة المعصومين وسلمنا ان الخلق اذا كان لهم حاكم معصوم وقاض معصوم كان اقدامهم
على الطاعات وانتهاءهم عن المعاصي اكثر وانتم مما اذا لم يكن لهم مثل هذا الحاكم والقاضي وانتم لا توجبون
ذلك الثالث ان نصب الامام اما ان يكون لطفا في الشرعيات او في العقليات والاول باطل
بجواز خلو الزمان عن التكاليف والثاني ايضا باطل لانه اما ان يكون لطفا في ادخال تلك الواجبات العقلية
في الوجود لاجل وجوبها او في ادخالها في الوجود سواء كان لاجل وجوبها او لهذا الوجه والاول باطل لان
ادخال الفعل في الوجود لاجل وجوبه يستحيل من كيفيات الدواعي القائمة بالقلوب ولا يمكن اثبات ان
لنصب الامام اثرا في هذه الكيفيات بل لو قيل ان الامر بالعكس لكان اولى لان الامام موثر به منتفرعنه والممنوع
متبوع واذا صار الانسان محولا على فعل من الافعال بالتخويف صار منتفرا عنه واذا صار ممنوعا
عن شيء صار راغبا فيه والثاني ايضا باطل لان ادخالها في الوجود لا لاجل وجوبها راجع به البتة والقائل
ان المنع انما لا اثر لنصب الامام في كيفيات الدواعي الى آخره نقول ان هذا اللطف اما ان يعلم الله تعالى
انه يرجح جانب الفعل او لم يحصل معه ما يمنع من الفعل او يعلم الله تعالى انه ليس كذلك فان كان
الثاني لم يكن لطفا لانه اذا كان تقدير وجوده لا يحصل الفعل كما ان تقدير عدمه لا يحصل لم يكن مثل هذا اللطف
واجبا بالعقل بوجب اشتماله اذ لا فايدة في مثله واذا كان الاول وجب حصول الاثر عند حصوله لاستحالة انتفاء
تخلف المعلول عن العلة التامة ونصب الامام ليس بلطف بهذا التفسير والالزمت المفاسد وحصلت المصالح
ولما لم يكن كذلك علمنا انه ليس بلطف ولان اللطف حينئذ يكون منتهيا الى حد الالجاء وقد شرطتم عليه انتهاءه اليه
الخامس هذا الذي تجعلونه نصب الامام لطفا في حصوله ان كان الداعي لما بوقوعه وجب وقوعه وان كان عالما
بعدمه وجب عدمه وكيف كان فلا حاجة الى هذا اللطف اذ لا اثر له فيه البتة سلمنا ان نصب الامام لطف لكن لم لم

ان اللطف واجب على الله تعالى وقد منا تقدم انه لا يجب على الله تعالى شيء واما بقية الكلام في الامامة في تفصيل
انواع الشيعة واختلافهم في الايمة الذين هو مذكور في هذا الكتاب ومن ان الامام هل يجب ان يكون معصوما او لا
وان الشخص هل يضير اماما بغير نص الله تعالى ونص رسوله على امامته ام لا وان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وان افضل الناس بعد رسول الله هو ابو بكر الصديق الذي هو عبد مذكور في هذا الكتاب
وليس فيها بحث ونظر دقيق وهي مذكورة في الكتب الكلامية المنسوب الى الامامية فلا حاجة بنا الى ذكرها
تركناها في ايرادها فليطالعها من تلك الكتب وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاجزاء والواجب
على العقل الحمد بلا نهاية والصلوة على محمد الى غير عدد وغاية تمت بعون الله وصلى الله على محمد وآله

والحمد لله العلي وهو حسبنا ونعم الوكيل